

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار: 1/597

المؤرخ في: 23-4-2019

ملف اجتماعي

عسدد: 2017-1-5-632

شركة عبد الاله الماهل

ضد

شركة سيرفي المغرب

بتاريخ 2019-4-23

إن الغرفة الاجتماعية - القسم الأول-

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين عبداله الماهل الساكن برقم 9 زنقة لاند إقامة الحسن الطابق الاول شقة رقم 9 حي  
المستشفيات الدار البيضاء.

ينوب عنه ذ محمد اغناج المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض.

نسخة عادية

الطالب

وبين: شركة سيرفي المغرب في شخص رئيسها و اعضاء مجلسها الاداري مقرها


الاجتماعي ب بطريق ازور عمارة زيفاكو تجزئة الفتح 4 الدار البيضاء

تنوب عنها الاستاذتان بسنات الفاسي الفهري و واسماء العراقي محاميتان بهيئة

الدار البيضاء و المقبولتان للترافع امام محكمة النقض

المطلوبة







رقم الملف: 2017/1/5/632  
رقم القرار: 597 م ج

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/1/2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار 12041 في الملف 1667-2015 الصادر بتاريخ 19-12-2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المطلوبة في النقض والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/3/2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26-3-2019 ليقرر التمديد لجلسة 16-4-2019 تم جلسة 23-4-2019

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد انس لوكيلي والاستماع إلى

مستندات

المحامي العام السيد علي شفيقي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كانشغل مع المدعى عليها إلى أن تم طرده بكيفية تعسفية ، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بأداء المطلوبة مجموعة من التعويضات ، استأنفه الطرفان لتصدر محكمة الاستئناف قرارها للقاضي بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار المطعون فيه .


في شأن وسائل الطعن بالنقض مجمعة :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون وفساد التعليل وخرق الفصل 875 من ق ل ع والفصل 345 من ق م م ذلك ان المحكمة ردت طلب الفوائد القانونية بعلّة مخالفته للفصل 870 من قانون ل ع مع ان الفقه والقضاء استقر على ان الفوائد القانونية تكتسي صبغة مزدوجة لكونها وسيلة اجبار على التنفيذ وتعويض عن التأخير في التنفيذ، وهو ما يجعل القرار مطعوناً بفساد التعليل وخرق للفصل 375 من قانون ل ع.

2

2017/1/5/632

رقم الملف 592 م ج



ويعيب الطالب على القرار خرق المواد 41 و 51 و 76 من م ش ، ذلك ان المحكمة احتسبت التعويضات عن الضرر والاططار على اساس الاجرة الصافية مع ان المادة 41 من م ش نصت على ان التعويضات التي يتقاضاها الاجير عن الفصل بموجب حكم قضائي تعفى من الضريبة على الدخل وواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وان المقصود بكلمة الفصل التعويضات المتعلقة بإنهاء العقد وليس التعويض عن الفصل وقرار المحكمة جاء مخالفا للمواد المشار اليها مما يعرضه للنقض .

وبعيب الطالب على القرار المطعون فيه نقصان التعليل وعدم الارتكاز على اساس وخرق الفصل 345 من ق م وذلك ان المحكمة ردت طلبه المتعلق بالمرض بعلة عدم اثبات وجود عقد تامين مع انه ادلى بورقة اداء تثبت حصوله على تعويض عن المرض كما ان المطلوبة لم تنكر وجود هذا العقد وانما دفعت بانه يتعلق بحوادث الشغل دون ان تثبته ، كما ان المحكمة ايدت الحكم الابتدائي في يتعلق بالتعويض عن الشهر الثالث عشر واذي قضى فقط بمبلغ 3790د بعد خصم مدة المرض من 4 اكتوبر 2014 الى 27 يناير 2015 وان طلبه يتعلق بالمدة الممتدة الى فبراير 2015 وبعد خصم مدة المرض يستحق تعويضا عن الشهر الثالث عشر قدره 11060د ، وفضلا عن ذلك فان شركة اكسا لكنت تسليمها للمطلوبة التعويض عن المرض الا ان المحكمة تجاوزت الحجج المدلى بها مما يعرض قرارها للنقض

لكن حيث انه من جهة اولى وبخصوص ما اثير في الوسيلة الاولى حول ما قضت به المحكمة من رفض الطلب المتعلق بالفوائد القانونية، فان طلب ادانها عن التأخير في تنفيذ الالتزام بأداء مبلغ مالي ، لا يجد له أي سند قانوني في قانون الشغل ، الذي هو قانون خاص له خصوصياته ، تنطلق من طبيعته كقانون ينظم علاقة التبعية بين طرفيه ، وما ينتج عنها من التزامات متبادلة ، وتم اصداره بصيغة توافقية بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين ، مراعى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للطرفين ، وقد حدد الوسائل الخاصة لاجبار الملتزم على تنفيذ التزامه ، كالنص على النفاذ المعجل بقوة القانون ، وفرض غرامة اجبارية يومية عن التأخير في أداء المبالغ المحكوم بها ، ولا يوجد غير هاتين الوسيلتين بقانون الشغل لفرض تنفيذ الالتزام ، وتبقى الوسيلة المستدل بها غير قائمة على اساس قانوني، ومن جهة ثانية ، فان احتساب التعويض عن الضرر و الاخطار يتم على اساس الاجرة الصافية ، واحتساب التعويض عن الفصل يتم على اساس الاجرة الخام وفقا للمادة 57 من م ش ، وان مقتضيات المادة 51 من م ش فإنها تتعلق

بِالواجبات الضريبية ومساهمات صندوق الضمان الاجتماعي ولا مجال لإثارته في نازلة الحال، ويكون قرار المحكمة معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة الثانية على غير أساس. ومن جهة ثالثة وبخصوص ما أثير في الوسيلة الثالثة فإنه وبصرف النظر عن عدم توجيه الطعن بالنقض ضد شركة التامين اكسا ، فإن الطالب عجز عن اثبات وجود عقد تامين عن المرض بين شركة التامين اكسا وبين المطلوبة، وبخصوص التعويض عن الشهر الثالث عشر فإن المحكمة أبدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر وعن حق ان اداء هذا التعويض مرتبط بأداء ويبقى الطالب محقاً في حدود ايام العمل خلال الفترة من فاتح أكتوبر الى 28 فبراير 2014 ويكون القرار معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة الثالثة على غير اساس.

## لهذه الأسباب


قضت محكمة النقض برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير بصفتها رئيسة، ولمستشارين السادة : أسس لوكيلي مقرراً و المصطفى مستعيد و العربي عجايبي وعمر تيزاوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد علي شقفي ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

كاتب الضبط  
نسخة مطبوعة بمطابقتها للأصل الحامل  
لتوقيع السيد الرئيس والمستشار المقرر  
وكاتب الضبط، عن رئيس كتابة الضبط.

المستشار المقرر

رئيسة الغرفة



9 - أكتوبر 2019